تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١١/١٨ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في الدعوى (٣٣/اتحادية/٢٠٢٤): باسم خزعل خشان (رئيس تحالف جمهور المثنى) - وكيله المحامي احمد سعيد موسى.

المدعي في الدعوى (٣٤/اتحادية/٢٠٢٤): أحمد عبد حمادي المساري.

المدعي في الدعوى (٥٨/اتحادية/٢٠٢٤): منصور حسين مدور البعيجي - وكيله المحامي احمد سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي في الدعوى (٣٣/ اتحادية/ ٢٠٢٤) أن مستهل المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ نص على: (إذا شغر أحد مقاعد مجلس النواب لأحد الأسباب المذكورة في المادة الأولى، فيتم استبداله بمرشح من نفس القائمة التي شغر المقعد المخصص لها في مجلس النواب...)، وإن هذا النص يتوافق تماماً مع الدستور وكل النظم الانتخابية، لكن نفس المادة اشترطت ترتيباً مخالفاً للدستور فنصت على أن يكون الاستبدال وفقاً لأربعة شروط، فبموجب الفقرة (١) يخصص المقعد الشاغر ضمن المقاعد التعويضية التي حددها القانون الانتخابي للكيان السياسي المعني بغض النظر عن المحافظة، وهذا يخالف مبادئ الديمقراطية ويخالف التمثيل المنصوص عليه في الدستور، أما الفقرة (٢) فقد نصت على: (إذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي، فيعوض من الكتلة التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة، وفي حالة استنفاذ أسماء المرشحين في محافظة ما، فعلى الكيان المعني تقديم اسم مرشح آخر على أن يكون من بين من رشحهم الكيان ضمن القائمة الانتخابية في محافظة أخرى ومن الذين سبق للمفوضية أن صادقت على ترشيحهم)، وهذا النص يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ومع حق الناخبين في اختيار من يمثلهم، ووفقاً لهذا النص يمكن أن يصل إلى مجلس النواب المرشح الحاصل على أدنى عدد من الأصوات، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية وإلغاء الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٢) قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وإلغائهما. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٣/ اتحادية/ ٢٠٢٤)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

واستيفاء الرسم القانوني وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/٣١ خلاصتها: أن النص محل الطعن جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب استناداً لأحكام المادتين (٤٩/ خامساً) و(٦١/ أولاً) من الدستور، وإن الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ جاء للحفاظ على أصوات الناخبين الذين صوتوا للقائمة الفائزة بأعلى الأصوات وعدم ضياع أصواتهم وإن كان المرشح من محافظة أخرى، حيث أن الناخب يعطي صوته ابتداءً للقائمة، ومن ثم للمرشح، وبالتالي فلا مخالفة دستورية في النص محل الطعن، وإن مطلب المدعي يستوجب تدخلاً تشريعياً إن توافرت أسبابه وشروطه، وبالتالي يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، ولا سند للمدعي في إقامته للدعوى لكونها تخرج عن اختصاصات المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور، حيث أن طلب الإلغاء يرد على القرارات الإدارية، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيلاه وحضر وكيلا المدعى عليه، لاحظت المحكمة أن الدعويين المرقمتين (٣٤/ اتحادية/ ٢٠٢٤) و(٥٨/ اتحادية/ ٢٠٢٤) المقامتين أمامها وموضوعهما هو نفس موضوع هذه الدعوى واستناداً للمادة (٧٦/ ٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قررت المحكمة توحيد الدعاوى واعتبار الدعوى (٣٣/ اتحادية/ ٢٠٢٤) هي الأصل فحضر في الدعوى (٣٤/ اتحادية/ ٢٠٢٤) المدعي، وحضر في الدعوى (٥٨/ اتحادية/ ٢٠٢٤) وكيل المدعي وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الأطراف قررت إدخال (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات شخصاً ثالثاً للاستيضاح)، فحضر المستشار القانوني أحمد حسن عبد وكيلاً عن رئيس المفوضية، وبعد إكمال المحكمة استيضاحها قررت إخراجه من الدعوى، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن المدعي (باسم خزعل خشان) طلب الحكم بعدم دستورية الفقرتين (١ و٢) من المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحته المذكورة فيما تقدم والتي تلخصت بتعارض الفقرتين مع مبادئ الديمقراطية، وقد سجلت دعواه بالرقم (٣٣/ اتحادية/ ٢٠٢٤) ثم أن المدعي (أحمد عبد حمادي المساري) طلب في دعوى قدمها سجلت بالعدد (٣٤/ اتحادية/ ٢٠٢٤) الحكم بعدم دستورية البند (٢) من المادة (٢) من ذات القانون للأسباب التي أوردها تفصيلاً بلائحة الدعوى، كما أن المدعي (منصور حسين مدور البعيجي) قدم دعوى سجلت بالعدد (٥٨/ اتحادية/ ٢٠٢٤)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

تضمنت ذات الطلب آنفاً، وإلغاء ما ترتب عليه من مخالفات، ومنها استبدال النائب المستقيل بالمرشح الخاسر (حبيب هاشم عبد علي)، ولتعلق جميع الدعاوى بموضوع واحد لذا جاء توحيدها تحت التسلسل الأسبق تسجيلاً استناداً للمادة (٧٦/ ٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ولاطلاع المحكمة على لائحة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢٤/١/٣١ التي طلبا فيها رد الدعوى، وذلك لأن النص (موضوع الطعن) جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب، وللحفاظ على أصوات الناخبين الذين صوتوا للقائمة الفائزة، وإن الطلب بإلغاء النص موضوع الطعن يخرج عن اختصاص هذه المحكمة، ولقرار هذه المحكمة بإدخال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات شخصاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح عما يلزم لحسم الدعوى، ولإجابته عن المعايير التي اعتمدتها المفوضية بخصوص تعويض المقاعد الشاغرة في مجلس النواب بأن هناك ثلاث حالات استبدل فيها أعضاء مجلس النواب: الأولى- بعد إنهاء عضوية (محمد الحلبوسي) حيث بيّنت المفوضية بموجب كتابها بالعدد (١٦٧) في ٢٠٢٣/١١/٢٣ أن أعلى الخاسرين في الدائرة الانتخابية الأولى في محافظة الأنبار هو (عيسى الساير العيساوي) وقد قدم (تحالف تقدم) اعتراضاً بأن المفوضية اعتمدت قانوناً ملغياً وهو القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، وإن الواجب تطبيق أحكام المادة (٨) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، وقد رد هذا الاعتراض بالقرار (م/ ١٢/ الاعتيادي) في ٢٠٢٣/١١/٢٧، وقد طُعن بالقرار لدى الهيأة القضائية للانتخابات التي أصدرت قرارها بالعدد (٥٧) في ٢٠٢٣/١٢/١٢ الذي ورد فيه ((بأن القانون الواجب التطبيق على مسألة الاستبدال بمرشح آخر هو قانون انتخاب مجلس النواب ومجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ وفقاً لما جاء بالمادة (١٤/ أولاً)، وإن هذا النص كرر ما جاء في المادة (٢/ ٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وكان على المفوضية حل النزاع الحاصل وفق القانونين النافذين - قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، وقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦))، وفي ضوء ذلك جاء تغيير المرشح (عيسى ساير) واستبداله بالمرشح (برهان النمراوي)، والحالة الثانية- في بابل إذ جرى استبدال (عدنان الفيحان) بمرشح من ذات كتلة صادقون، والحالة الثالثة- في محافظة القادسية حيث جاء تنصيب النائب (عباس الزاملي) محافظاً واستبداله من ذات الكتلة استناداً للمادة (٢/٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، ثم اطلعت المحكمة على كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (٦٣٤٨) في ٢٠٢٤/١٠/٧ الذي تضمن إجابة مفصلة عن عدد أعضاء مجلس النواب الذين استبدلوا وعددهم (٩٥ نائباً) كان استبدالهم استناداً للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ في حينه، وبعد صدور القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ حصل الاستبدال استناداً إلى قرار الهيأة القضائية للانتخابات المشار إليه آنفاً، ومما تقدم تجد المحكمة أن ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ (موضوع الطعن)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لا يتعارض مع مبادئ الديمقراطية أو أي من أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بل جاء صيانة لأصوات الناخبين التي استهدفت الكيانات السياسية التي منحت لها الأصوات باعتبارها تشكل في ذاتها برامج سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية يطمح الناخب تطبيقها عند التصويت لكيان سياسي ما، لذا تكون الدعوى بخصوص هذا النص واجبة الرد، أما بخصوص الطعن الوارد على الفقرة (٢) من ذات المادة فإن هذه الفقرة تتعارض مع المادة (٢/ أولاً/ ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية)، لأن النص الطعين يسفر إلى وصول مرشحين صادقت المفوضية على ترشيحهم لم يحصلوا على أصوات تمكنهم من الفوز أو أصوات خاسرة تلي في ترتيبها النواب الذين خلت مقاعدهم وليس لهم ميزة سوى أنهم من الكيان السياسي الذي ينتمي له النائب الذي خلا مقعده النيابي، وهذا يتعارض أيضاً مع مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في المادة (١٦) من الدستور، لذا تكون دعوى المدعين بهذا الخصوص لها سند من الدستور يوجب على المحكمة إجابتها، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي :

أولاً: الحكم بعدم دستورية الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ صدور قرار الحكم في ٢٠٢٤/١١/١٨.

ثانياً: الحكم برد الدعوى بخصوص الطعن بدستورية الفقرة (١) من المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثالثاً: تحميل الطرفين المصاريف والرسوم النسبية وتحميل كل طرف أتعاب محاماة وكلاء الطرف الآخر مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ١٥/جمادى الأولى /١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١١/١٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq- Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566